ولا وزن كالبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل فان قلنا بالقديم انه لا ربا فيه جاز بيع بعضها ببعض
كيف شاء قال القفال لو جفف شيء منها وكان يوزن في جفافه فلا ربا فيه اصلا لانه لا ربا فيه في اكمل
احواله وهو حال الرطوبة قال الامام والظاهر جريان الربا فانه في حال الجفاف مطعوم مقدر وان قلنا
بالجديد انه فيه الربا جاز بيعه بغير جنسه كيف شاء واما بجنسه فينظر ان كان مما يجفف كالبطيخ
الذي يفلق وحب الرمان الحامض وكلما يجفف من الثمار وان كان مقدرا كالمشمش والخوخ
والكمثرى الذي يفلق لم يجز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة ويجوز في حال الجفاف على الصحيح
وعلى الشاذ لا يجوز اذ ليس له حال كمال وان كان مما لا يجفف كالقثاء ونحوه فهل يجوز بيع
بعضه ببعض في حال رطوبته فيه وفي المدركات التي لا تجفف كالرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي
لا يتزبب قولان اظهرهما لا يجوز كالرطب بالرطب والثاني يجوز كاللبن باللبن فعلى هذا ان لم يمكن
كيله كالبطيخ والقثاء بيع وزنا وان امكن كالتفاح والتين فيباع كيلا او وزنا وجهان اصحهما
وزنا ولا باس على الوجهين بتفاوت العدد **فرع** لو اراد شريكان قسمة ربوي فان قلنا بالاظهر
ان القسمة بيع لم تجز قسمة المكيل وزنا ولا الموزون كيلا ولا ما لا يباع بعضه ببعض كالرطب
والعنب لا يقسم اصلا وان قلنا القسمة افراز جاز قسمة المكيل وزنا وعكسه وجاز قسمة
الرطب ونحوه وزنا ولا يجوز قسمة غير الرطب والعنب خرصا ويجوز قسمتهما خرصا اذا قلنا
افراز وقيل لا يجوز والاول هو الاصح المنصوص **فرع** لا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافا ولا
بالتخمين والتحري فلو باع صبرة حنطة بصبرة او دراهم بدراهم وخرجا متماثلين لم يصح
العقد لان التساوي شرط وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد ولهذا لو نكح
امراة لا يعلم اهي اخته ام معتدة ام لا لم يصح النكاح وسواء جهلا الصبرتين او احدهما ولو قال
بعتك هذه بهذه مكايلة او كيلا بكيل او هذه الدراهم بتلك موازنة او وزنا بوزن فان
كالا او وزنا وخرجتا سواء صح العقد والا لم يصح على الاظهر وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما
يقابل الصغيرة ولمشتري الكبيرة الخيار وحيث صححنا فتفرقا بعد تقابض الجملتين وقبل الكيل
والوزن لم يبطل العقد على الاصح ولو قال بعتك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك وصبرة
المخاطب اكثر صح ان كالا في المجلس وتقابضا تم العقد وان تقابضا الجملتين وتفرقا
قبل الكيل فعلى الوجهين ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا جاز ولو باعها بها صاعا
بصاع او بصاعين فهو كما لو كانتا من جنس واحد قلت قال اصحابنا اذا باع صبرة
الحنطة بصبرة الشعير صاعا بصاع وخرجتا متساويتين صح وان تفاضلتا ورضي صاحب
الزائدة بتسليم الزيادة تم البيع ولزم الآخر قبولها وان رضي صاحب الناقصة بقدرها من
الزائدة اقر وان تشاحا فسخ البيع والله اعلم

فصل في بيان القاعدة
المعروفة بمد عجوة ومقصوده ان يشتمل العقد على ربوي من الجانبين ويختلف العوضان
او احدهما جنسا او نوعا او صفة ثم هو ضربان احدهما ان يكون الربوي من الجانبين

جنسا والثاني ان يكون جنسين والاول فيه تقع القاعدة المقصودة ومن صوره ان يختلف
الجنس من الطرفين او احدهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم او بمدي عجوة
او بدرهمين او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير او بصاعي حنطة
او بصاعي شعير ومن صوره ان يختلف النوع او الصفة من الطرفين او احدهما كما اذا باع
مد عجوة ومد صيحاني بمد عجوة ومد صيحاني او بمدي عجوة او بمدي صيحاني او باع مائة دينار جيدة
ومائة دينار رديئة بمائتي جيدة او رديئة او وسط او بمائة جيدة ومائة رديئة فلا يصح البيع في شيء من هذه
الصور ونظائرها هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به الجمهور ولنا وجه انه اذا باع مد عجوة
ودرهما بمد ودرهم والدرهمان من ضرب واحد والمدان من نخلة واحدة او باع صاع حنطة
وصاع شعير بمثلهما وصاع الحنطة من صبرة وكذا الشعير صح وحكي هذا عن القاضي
ابي الطيب وحسين واختاره الروياني وحكى صاحب البيان وجها انه لا يضر اختلاف النوع والصفة اذا
اتحد الجنس والمعروف ما سبق ومن صوره في الاصل ان يبيع دينارا صحيحا ودينارا مكسرا بدينار
صحيح واخر مكسر او بصحيحين او بمكسرين اذا كانت قيمة المكسر دون الصحيح ولنا وجه
ضعيف ان صفة الصحة في محل المسامحة ثم ان الاصحاب اطلقوا القول بالبطلان في حكايتهم
المذهب وذكر صاحب التتمة انه اذا باع مدا ودرهما بمدين بطل العقد في المد المضموم الى الدرهم
وفيما يقابله من المدين وهل يبطل في الدرهم وفيما يقابله من المدين فيه قولا تفريق الصفقة وعلى هذا قياس
ما لو باعهما بدرهمين او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي حنطة او صاعي شعير ويمكن ان يكون
كلام من اطلق عليها مفصلا ولو كان الجيد مخلوطا بالرديء فباع صاعا منه بمثله او بجيد او رديء
جاز لان التوزيع انما يكون عند تميز احد النوعين عن الاخر اما اذا لم يتميز فهو كما لو باع
صاعا وسطا بجيد او رديء ويجوز ثم من صور البطلان مفروضة فيمن قابل الجملة بالجملة فلو فاصل
فباع مد عجوة ودرهما بمد ودرهم وجعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم
او جعل المد في مقابلة الدرهم والدرهم في مقابلة المد جاز وكان كصفقتين **الضرب**
الثاني ان يكون الربوي من الطرفين جنسين وفي الطرفين او احدهما شيء اخر فان اختلفت علة
الربا بان باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير جاز اتفاقا وان كان التقابض شرطا
في جميع العوضين بان باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر او بصاع تمر وصاع ملح جاز ايضا
وان كان التقابض شرطا في البعض فقط بان باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير ففيه قولا
الجمع بين مختلفي الحكم لان ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه التقابض وما يقابل الحنطة
يشترط فيه **فرع** لو باع صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما او في احدهما زوان او عقد او مدر
او حبات شعير لم يجز وضبط الامام المنع بان يكون الخليط قدرا لو ميز لظهر على المكيال
وان كان لا يظهر لم يضر وان كان فيهما او في احدهما دقاق تبن او قليل تراب لم يضر لان ذلك يتخلل
في تضاعيف الحنطة ولا يظهر في المكيال بخلاف ما لو باع موزونا بجنسه وفيهما او في احدهما